

المهذب

[336] العقد وانقضاء الخيار، وقع به الاستبراء (1). إذا عجزت المكاتبة وفسخ سيدها الكتابة ورجعت إلى ملكه، لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، وكذلك إذا زوج أمته ثم طلق (2) وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه فإذا عاد المرتد إلى الاسلام لم تحل له حتى يستبرئها. وإذا اشترى مجوسية فاستبرأت وأسلمت لم تعد بذلك الاستبراء لأنه لم تقع به استباحة الوطأ (3) وكذلك إن اشترى مجوسية وكاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكاتبة ثم عجزت نفسها، لم تعد بذلك الاستبراء لأنه لم تقع به استباحة الوطأ. وكل جنس تعدد الحرة به فإن الأمة تعدد به إلا انهما تختلفان في مقداره ولا تتساويان في وضع الحمل (4) وأما الأقراء فالحرة تعدد بثلاثة أقراء، والأمة تعدد بقرئين، والأمة المسبية والمشتراة بقرء (5)، فأما المشهور فالمطلقة الحرة تعدد بثلاثة أشهر، والأمة بخمسة وأربعين يوماً، وأما المسبية والمشتراة فإنها تعدد بشهر. فإن

(1) زاد هنا في هامش نسخة (ب) " وإن وضعت في مدة الخيار إما خيار المجلس أو خيار الشرط لم يعتد به في الاستبراء وكأنه لعدم الملك قبل انقضاء الخيار كما يظهر من المبسوط. (2) أي قبل الدخول وإلا وجب عليها الاعتداد بما مر في أول الباب إلا أن يكون المراد بالاستبراء هنا أعم على خلاف الاصطلاح. (3) بناء على ما تقدم في النكاح من أن الأمة المجوسية لا يجوز للمالك وطؤها (4) الصواب: إلا في وضع الحمل. (5) وكذا سائر الإماء المذكورات هنا كالمرتدة والمكاتبة وطاهر المصنف في هذه المسائل أن الاستبراء من قسم الاعتداد وأنه من الحقوق فلا يتداخل مع العدة إذا كانا لشخصين كما تقدم وليس عبارة عن تحصيل براءة الرحم بترك وطئها كيفما اتفق وأنه يعتبر فيه أن يكون لاستباحة الوطأ وأن يقع في ملكه وقبضه وهذا كله يشكل استفادتها من النصوص وإنما حكى عن بعض العامة ولذا قوى في المبسوط خلافه في أكثرها وزاد عليه في الشرائع وغيرها.